

وغلتهما مثلها **وبنا** اي ملك بلا حل انتفاع
قبل اداء الضمان **ببناء علي ساجدة** وزال
ملك مالكمها ولزم الغاصب قيمتها وقال
الشافعي للمالك اخذها ونقص البناء وذكر
الكرخي ان موضع المسيله فيما اذا دخل السا
جة في بنايه بان يبني حولها لاردها عليها واما
اذ ابني علي الساجدة فيهدم للرد ولكن هذا
ضعيف كذا في الكافي الساجدة بالجيم خشبة
منحوتة مهيئة للاساس عليها ونحوها بان
جعلها جذعها ونحوها وبني عليها **ولو ذبح**
شاة بغير اذن مالكمها **او خرقت ثوبا** معصوبا
خرقا **فاحشا** يبطل عامة منافعه قيل
بالتشديد لانه يبني علي المبالغة يقال
فتح الباب وفتح الابواب **ضمن المالك القيمة**
وسلم المغصوب اليه اي الي الغاصب **وضمن**

النقصان

٢٤٥
النقصان واخذ وكذا الدابة وكذا اذا قطع
يدها او رجلها هذا هو الظاهر وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يضمنه شيئا ولو كانت
الدابة غير ماكولة اللحم فقطع الغاصب طرف
فها فللمالك ان يضمن جميع قيمتها بخلاف
ما اذا قطع اذن الدابة وذنمها يضمن النقصان
وبخلاف قطع طرف المملوك حيث ياخذ
المملوك مع ارش العضو المقطوع **وفي الخرق**
اليسير **ضمن نقصانه** واخذ الثوب
والصحيح ان الخرق الفاحش ما يفوت به
بعض العين وجلس المنفعة ويبني بعض
العين وبعض المنفعة وذلك من قطع
الثوب فيصاففات به جلس منفعة البقا
والحية وبقي جلس منفعة القيص واليسير
ما لا يفوت به شي من المنفعة **ولو غرس**